

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١٨ /

إن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها
وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على كتاب الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء رقم ٤٣٨ /م ص تاريخ ٢٠٢١/٥/١٢
ونظراً للشح في مواد الإسمنت بالسوق الداخلي، الذي يؤثر على الأسعار والإقتصاد اللبناني
وعلى الحركة العمرانية،
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تخضع منتجات الإسمنت التابعة للبنود الجمركية ٢٥٢٣.٢١، ٢٥٢٣.١٠ و ٢٥.٢٣.٢٩ لنظام إجازة التصدير المسبقة التي تمنح من وزارة الصناعة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة تبلغ:

- الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة المالية - المجلس الأعلى للجمارك
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

بيروت، في ١٨ / ٥ / ٢٠٢١

وزير الصناعة

د. عماد حب الله

